

شرح صحيح البخاري - كتاب بدء الولي-900 | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا يقول سؤال ضروري متعلق بالدرس الماظي وليدخل في مسمى الانصار وكل من ينصر النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعلا ابتداء او اقتداء بسننته - [00:00:07](#)

وما صحة حديث عالمة الایمان حب الانصار وعلامة النفاق بغض الانصار اولا الحديث الصحيح في البخاري بعض من الایمان حب الانصار على ما سيأتي ان شاء الله تعالى والمراد بالانصار هم الذين نصروه وهاجر اليهم في - [00:00:26](#)
المدينة وتعاهدوا معه وتعاقدوا على ان ينصروه ويقدموه على انفسهم واموالهم واولادهم. واما النصرة العام فتشمل كل مسلم لانه يجب عليه ان ينصر النبي عليه الصلاة والسلام ينصر دينه وينصر سنته - [00:00:42](#)

هذا من حيث العموم المسألة الاخرى وهي ما سببه قول صاحب القاموس ان الدنيا نقىض الاخرة. والتتردد في الذي حصل هل الدنيا اخرة من باب النقىض او من باب الضد - [00:01:00](#)

ويلزم على كونهما نقىضين ان لا دار ثالثة. وعلى كونهما ظدين ان الدور ثلاث. هذا يقول الذي يظهر في مسألة هالبرزخ دار منفصل عن الدارين او هي ملحقة بادهها يقول الذي يظهر ان البرزخ يتصل بالدنيا مكانا - [00:01:19](#)
لا زمانا لحديث غروب الشمس وهي ليست من الدنيا استقلالا لان سؤال الملكين لا يكون في الدنيا كذلك ليست ملحقة بالاخرة لان المكان سيبدل يومئذ ويختلف الزمان وكذلك فليس هي دار دار لسؤال - [00:01:38](#)

بل دار جزء فيكون الاقرب والله اعلم انها ملحقة بالدنيا ويستثنى من ذلك الشهداء حيث انهم مستثنون من الحياة البرزخية هذا ما توصلت اليه فان كان صوابه من الله وان كان غير ذلك - [00:01:59](#)

فمن نفسي المقصرة والشيطان هذا واحد من الاخوان يقول هذا الكلام هو الاخر يقول بالنسبة لموضوع الدنيا واليوم الاخر هل هم ظدان ام نقىضان نفيذكم بانني حاولت البحث في المسألة - [00:02:17](#)

ووصلت الى النتيجة التالية وهي ان من معتقد اهل السنة والجماعة الایمان باليوم الاخر وينصون على ان منه الایمان بما يقع في القبر من فتنة وغيرها وبهذا يكون الاخر نقىض الدنيا لكن اليوم الاخر يتكون من عدة اجزاء مثل البرزخ وهو ان كان معناه الحاجز الـ انه - [00:02:33](#)

لا يمنع ان يكون جزءا من احدهما ومثل البعث ومثل الحساب ومثل دخول الجنة والنار فالاسم العام لليوم الاخر كونوا نقىض اما اذا اريد احد اجزائه البعث والحساب فيكون ظدين - [00:02:56](#)

وهذا ايضا يقول مسألة هل البرزخ دار ثالثة ام هي دار تابعة للدنيا وللآخر؟ يقول ذكر ابن القيم رحمة الله في كتابه الروح فصل البرزخ اول دار الجزاء قال رحمة الله لما كانت دار الدنيا دار تكليف - [00:03:14](#)

وامتحان لا دار جزاء لم يظهر فيها ذلك واما البرزخ فاول دار الجزاء ظهر في من ذلك ما يليق بتلك الدار وتنقضى الحكمة اظهاره فاذا كان يوم القيمة الكبرى وفيه اهل الطاعة - [00:03:32](#)

واهل المعصية ما لو وفي اهل الطاعة واهل المعصية ما يستحقونه من نعيم الابدان والارواح وعذابهما فعذاب البرزخ ونعيمه اول عذاب الآخرة حتى وصل رحمة الله اه يقول فحكمة رب تعالى منتظمة لذلك اكمل الانتظام في الدور الثلاث - [00:03:51](#)

فذكر رحمة الله الدور الثالث دلالة على ان البرزخ دار ثالث مستقلة ب نفسها. هذا ما وفقنا الله اليه يقول هذا مما يؤيد قول صاحب القاموس ان لا بربن قائم بذاته الا الدنيا قائمة - 00:04:14

فيتوجه كلامه على النقض الزمني ما ادري والله ما فيها شحنة التقىض الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فما يتعلقب قول صاحب القاموس - 00:04:32
الدنيا نقىض الاخرة فالذى يظهر ان الدنيا ضد لاخرة. كما نص على ذلك ابن القيم وشارح الطحاوية حيث نصوا ان الدور ثالث الدور ثالث دار الدنيا ودار البرزخ ودار الاخرة - 00:04:53

فعلى هذا تكون الدنيا ثالث هذا بالنسبة للعلوم وبالنسبة لكل شخص وما يخصه كما يقول اهل العلم من مات قامت قيامته فانه اذا انتقل من هذه الدنيا انتقل الى غيرها - 00:05:14

الى الدار الاخرة بالمعنى الاعم الذي يشمل البرزخ ويشمل ما بعد البعث لكن اذا نظرنا الى الواقع بالنسبة للعلوم فان هناك بربن فاصل بين الدنيا لا يمكن الحاقه بالدنيا بالنسبة لمن مات - 00:05:31
ولا يمكن الحاقه بالنسبة لاخرة لان الجزاء سوف يتاخر الى البعث فمن كانت هجرته لدنيا او امرأة فمن كانت هجرته بدون ان يصيبيها من كانت هجرته لدنيا يصيبيها اي يحصلها - 00:05:49

لان اصابتها او لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بحاجع حصول المقصود قاله ابن حجر او امرأة سبق انه يقال امرأة ويقال مرأة يقال مرأة كما يقال مرأة - 00:06:11

يقول الشاعر تقول عرسي وهي لي في عومرة بئس امراً وانني بئس المرة والتنصيص على المرأة وهي من اغراض الدنيا من باب ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن الخاص والعنایة به - 00:06:34

للاهتمام بشأن الخاص والعنایة به من من كانت هجرته الى دنيا يصيبيها او امرأة. المرأة من من امور الدنيا فالتنصيص عليها من باب الذكر الخاص بعد العام النبووي رحمة الله تعقب هذا الكلام - 00:06:57

بان لفظ دنيا نكرة. دنيا نكرة وليس في سياق النفي فلا تعم قال وهي لا تعم في سياق الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها نكرة في سياق الاثبات لا تقتضي العموم. فكيف يقال ان المرأة - 00:07:17

التي عطفت على الدنيا على دنيا نكرة في سياق الاثبات من باب ذكر الخاص بعد العام تعقب النبووي بانها في سياق الشرط لانها في سياق الشرط فتعم في سياق الشرط فتعم - 00:07:39

هذا ظاهر يعني كونه نكرة في سياق النفي وفي سياق الشرط معروف هذا لكن في مثل قوله جل وعلا في في اواخر سورة الرحمن فيهما فاكهة ونخل ورمان فيهما فاكهة ونخل ورمان - 00:07:57

يقول الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى ان يفضل الجنتين الاوليين على الاخريين - 00:08:17
انواع الرمان ويريد بذلك رحمة الله تعالى ان يفضل الجنتين الاوليين على الاخريين - 00:08:43

لكن مثل ما قيل هنا نكرة في سياق الشرط يقال هناك نكرة في سياق الامتنان فتعم نتبه لمثل هذه الامور ترى من الدقائق الحافظ ابن كثير رجح بان الجنتين الاوليين افضل من الاخريين بمثل هذا. قال نكرة في سياق الاثبات فلا تعم - 00:09:08
فلا تعم مثل ما جاء في سياق الجنتين الاوليين ويقال له هذه نكرة في سياق الامتنان فتفيد العموم وقد مثل بهذه الاية في كتب الاصول على مثل هذا على ان النكرة في سياق الامتنان - 00:09:08

تفيد العموم مثلوا بهذه الاية تعقب بانها في سياق الشرد فتعم ونكتة الاهتمام بالمرأة حيث افردت من جميع الامور المتعلقة بالدنيا نكتة الاهتمام الزيادة في التحذير. لان الافتتان بها اشد - 00:09:28

لان الافتتان بالمرأة اشد وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه ما ترك فتنة هي اضر او اشد على الرجال من النساء فالتنصيص عليها في مثل هذا المقام لانها باعث قوي - 00:09:53

باعث قوي على الهجرة يترك الانسان بلده ويترك قومه وعشيرته وقد يترك ولديه وقد يترك اولاده ليتزوج امرأة في بلد اخر باعث

قوى على الهجرة ويا منافس للهجرة الشرعية مع انه قد يقول قائل ان الانسان - [00:10:12](#)

اذا ضاقت عليه المسالك في بلده في امور الدنيا ما وجد فرصة عمل في بلده وهاجر الى بلد اخر من اجل الدنيا هجرته متمنحة للدنيا او بحث عن زوجة فلم يجد - [00:10:37](#)

فهاجر من اجل ان يتزوج في بلد اخر يجد فيه امرأة هل يلام او لا يلام لا شك ان السياق في الحديث سياق ذم حيث جعلت الهجرة الى الدنيا ومن اجل المرأة في مقابل الهجرة الى الله ورسوله - [00:10:58](#)

فالسياق سياق ذم ومن هاجر لطلب الدنيا لان المسالك في بلده ضاقت عليه او بحث عن زوجة فلم يجد في بلده لا يلام ولا يأثم ما يتوجه اليه لوم - [00:11:17](#)

وقد يؤجر وقد يؤجر اذا نوى بالاكتساب التقوي على طاعة الله او البذل في سبيل الله او نوى بالهجرة الى هذه المرأة ان يرزق منها اولاد صالحين ينفع الله بهم الاسلام وال المسلمين يؤجر على هذه النية - [00:11:34](#)

فكيف تساق الدنيا والمرأة على وجه الخصوص مساق الذم نعم نعم الاصل في مثل هذا انه مسوق لبيان الذم المتوجه لمن يظهر انه انما ترك اهله وعشيرته ووطنه مهاجرا الى الله ورسوله - [00:11:58](#)

وهو في حقيقة الامر مهاجر من اجل الدنيا او مهاجر من اجل المرأة وقصة المهاجر مهاجر ام قيس معروفة انه هاجر من اجلها في وقت يهاجر فيه النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه - [00:12:27](#)

للله جل وعلا. وعلى هذا اذا كانت اذا كان الظرف وان لم يصرح هو اذا كان الظرف محمول على هذا يعني الظرف الذي وقع فيه هذا الحدث يفهم منه ان هذا سافر من اجل كذا او من اجل كذا - [00:12:46](#)

يعني شخص انطلق في اليوم السابع من ذي الحجة الى مكة والناس يرونوه يحمل متعاه على سيارته وينتبه وبين تبي تروح والله بروح مكة وما نوى الحج ولن يحج رايح لعمل - [00:13:08](#)

لكنه اظهر مع الناس انه بلسان حاله بلسان مقاله. لو كان بلسان المقال كان الامر اعظم كان فيه كذب وفيه رباء وفيه آآ امور مجتمعة لكن بلسان حاله انه انما - [00:13:25](#)

استقل راحلته وحمل متعاه ليحج مع الناس. وان لم يصرح بذلك هذا يذم وفي مثل هذا عليه ان يبين اما اني لم اكن في صلاة ولكنني لدغت لانه الوقت وقت قيام اخر الليل - [00:13:43](#)

قد يسكت الانسان وهو يقول ما كذبت لكن الناس يحملونه على انه لقيام الليل او للحج. ذكرنا مثلا كررنا في مناسبات وقلنا ان الانسان قد يخرج من بيته قبل غروب الشمس بنصف ساعة يوم الاثنين ومعه - [00:14:02](#)

تمر والقهوة والماء فاذا دخل المسجد وضع السمات وضع عليه التمر والماء والقهوة والابواب مشرعة والناس يدخلون الى المسجد تفضل يا ابو فلان وينتظر حتى يؤذن فاذا اذن قال باسم الله واكل وهو ما صام - [00:14:21](#)

لسان الحال لا لسان المقال يقول انه صائم وما صام لكن الاصل في الاكل في المسجد مباح ما في اشكال لكن في هذا الظرف الذي الناس فيه صيام وينتظر الاذان يعني لو اكل قبل الاذان بربع ساعة ما في اشكال - [00:14:40](#)

يعني انتظر الاذان ويلفت انظر الناس اليه قد يدخل واحد مع باب بعيد ما يراه يقول تفضل يا ابو فلان تفضل يا ابو فلان هذا لسان حاله يقول اني صائم - [00:15:02](#)

هذا يتوجه اليه الذم ولا ما يتوجه اليه الذنب وهذا مثله اللي سافر يوم السابع من ذي الحجة والثامن حمل المتعاه وبين تبي فلان والله مكة قاصدين هالبيت الشريف يعني بيروح يطوف ولا ما هو بحاجهم - [00:15:16](#)

او مهاجر من اجل رايح من اجل امرأة ولا ارض تبي تباع ولا شي لابد ان يبين لئلا يتوجه اليه الذنب لان الحال والظرف الذي يعيش فيه كانه يقول انه حاج - [00:15:32](#)

هذا احيانا يكون الكذب بالقول واحيانا يكون الكذب بالفعل يعني لو ان هناك نقطة تفتیش للمرور ثم بعد ذلك يصعب عليهم ان ليستوقفوا الناس كلهم ويطلب اثبات رخصة ومدري ايش واستماراة هل تمت او ما تمت - [00:15:48](#)

ثم يقال بالمكابر الذي ما معه رخصة على جنب يا اخوان الذي ينطرق يذهب هذا كذب بالفعل كانه يقول انا معى رخصة فمثلك هذه الامور لابد من مراعاتها - [00:16:12](#)

قد يقول قائل اني اغرم غرامات وهذه ظرائب وهذه ما ادرى مكوس او شيء من هذا ويتأول لنفسه ويريد ان يتخلص من هذه العقوبات المالية التي لا يجيزها جمع من اهل العلم يعني مسألة خلافية - [00:16:28](#)

فالامر فيها يعني قد يكون اخف من الصور السابقة لكن الذي يأتي قبل اذا اذان المغرب يوم الاثنين هذا امره شديد. ويجلس ينتظر الاذان ثم اذا اذن باسم الله ويأكل - [00:16:43](#)

وبعد ذلك يأتي بالادعية المأثورة بعد ذلك يتجه اليه الذم والا فالاصل ان من اكل في المسجد لا شيء عليه مباح الاكل بالمسجد ومن هاجر لطلب الدنيا لا يذم ومن هاجر ليتزوج امرأة لا يذم الا اذا - [00:17:01](#)

او حى للناس بفعله او بتصرفاته او بلسان حاله انه انما هاجر لله جل وعلا وقد تقدم النقل عن من عن من حى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس - [00:17:22](#)

يقول ابن حجر ولم نقف على تسميته ولم نقف على تسميته وهذا هو الغالب في المهمات بل هذا هو الاصل في المهمات في المهم الذي جاء ذمه في النص انه لا يذكر اسمه ولا يتداوله الرواة وان كان معروفا عند اولهم - [00:17:39](#)

قد يكون معروف عند الصحابي الذي روى هذه القصة او التابعى الذي يروى عنه لكنه يترك سترا عليه والفائدة من القصة لا تتوقف على معرفة اسمه وحينئذ لا يذكر وكثير من المفاهيم من هذا النوع - [00:18:02](#)

قال العلماء لم نقف على اسمه ونقل ابن دحية ابو الخطاب ابن دحية معروف لمذهب اهل الظاهر يقول اه ان اسم المرأة قبلة بايقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة الايقاف المفتوحة ثم تحتانية ساكنة - [00:18:22](#)

وحى ابن بطال في شرحه عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية حى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية - [00:18:42](#)

ويراعون الكفاءة في النسب ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في تناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى دينه ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك - [00:19:02](#)

فاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى. قال ابن حجر ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى ويحتاجوا الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية - [00:19:21](#)

يعنى يحتاج الى اثبات هذا لنوع او نطبق هذا الحديث على ما قاله ابن سراج يقول وليس ما نفاه عن العرب على اطلاقه من كونهم لا يزوجون المولى ليس على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من موالיהם وحلفائهم قبل - [00:19:44](#)

اسلام بل زوج بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من موالיהם وحلفائهم قبل الاسلام ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ابنة عم النبي عليه الصلاة والسلام من اشراف الناس وساداتهم - [00:20:06](#)

من رؤوس قريش من زوجها المقداد المقداد ابن مسعود المقداد ابن الاسود. ولذا لما اورد الامام البخاري رحمة الله تعالى قصتها في الاستثناء والاشتراط نزيد الحج واجدني شاكية قال حجي واشترطي - [00:20:24](#)

فان لك على ربك ما استثنيت هذا مخرج في الصحيح ونفاه بعض الكبار قال لم يخرجه البخاري ب الصحيح لماذا لانه بحث عنه في كتاب الحج ما لقى ما وجد في في الاحدscar - [00:20:45](#)

ما وجده البخاري رحمة الله تعالى او اورده في كتاب النكاح تحت عنوان باب الالفاء في الدين باب الالفاء في الدين او امرأة ينكحها النكاح باللغة الظم والتداخل يعني كما يقولون تناكحت الاشجار - [00:21:01](#)

يعنى تدخلت وانظم بعضها الى بعض وفي الاصطلاح عقد الزوجية عقد الزوجية او الوطء يعني على خلاف بين العلماء ايهما الحقيقة في لفظ النكاح هل هو العقد او الوطء خلاف بين العلماء في المراد به عند الاطلاق - [00:21:24](#)

منهم من يقوله حقيقة في العقد مجاز في الوطء ومنهم من يقول العكس ومنهم من يقول هو حقيقة فيها حقيقة فيها شيخ الاسلام

رحمه الله تعالى يقول النكاح المأمور به - 00:21:44

لا يتحقق الا بهما النكاح المأمور به لا يتحقق الا بهما لا يمكن ان يقال هذا نكاح شرعي يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج لا يمكن ان يقول انا والله تزوجت بمجرد العقد او بمجرد الوطء - 00:22:04

ولا ولا يتم امثال الامر الا بالجمع بين العقد والوطء هذا كلام شيخ الاسلام. والنكاح المنهي عنه يعني في سياق النهي يتحقق باحدهما
يتتحقق باحدهما فيكون مرتكبا المحظور خالف الواقع في المنهي عنه بمجرد العقد او بمجرد الوطء - 00:22:24

ولا تنكحوا ما نكح اباوكم اذا عقد على زوجة ابيه هذا دخل في النهي ولو لم يطأ ولو وطأ لدخل في النهي ولو لم يعقد وايهما اشد في
مثل هذا - 00:22:53

ان يعقد او يطأ يعني زوجة ابا ايها اشد؟ ان يعقد عليها او ان يطأها ماذا صنع النبي عليه الصلة والسلام برجل عقد على امرأة
ابيه ها قتله وخمس ماله - 00:23:09

لان هذا استحلال ردة هذا بين مجرد الوطء ما يدل على الاستحلال موبقة من المواقت وكبيرة من الكبائر الذنوب لكن لا يدل على
الاستحلال فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته الى ما هاجر اليه - 00:23:28

اي من الدنيا او المرأة اي هي منصرفة لهما للدنيا او المرأة وان كانت صورتها سورة الهجرة الى الله ورسوله هجرته الى ما هاجر اليه.
الدنيا او المرأة لا الى الله ورسوله - 00:23:45

وان كان مظهرا ذلك يقول الكرماني هجرته الى ما هاجر اليه يقول اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر مذوق اي هجرته الى ما
هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة - 00:24:03

واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر مبتدأ اي الذي هو من كانت وادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لتضمن المبتدأ
معناه الشرط يقول اما ان يكون متعلقا بالهجرة - 00:24:21

الى ما هاجر اليه فهجرته الى ما هاجر اليه. جار ومجرور متعلق بقوله فهجرته والخبر مذوق اي فهجرته الى ما هاجر اليه غير
صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون هو الخبر - 00:24:45

فهجرته كائنة الى ما هاجر اليه او صائرة الى ما هاجر اليه واما ان يكون خبر فهجرته والجملة من المبتدأ والخبر فهجرته الى ما هاجر
اليه خبر المبتدأ الذي هو - 00:25:03

من وادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لتضمن المبتدأ معنى الشرط يقول فان قلت المبتدأ والخبر بحسب المفهوم
متخدان. فما الفائدة في الاخبار وهذا يظهر في الجملة الاولى - 00:25:20

في الجملة الاولى المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متخدان هل في هذه الجملة بحسب المفهوم لكن بالجملة الاولى بحسب المنطوق ما
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله يعني كما كما لو قيل من قام قام - 00:25:42

يفيد هذا الكلام اتحاد الجواب مع الشرط من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله متخدان بالمنطوق ولو الجملة
الثانية متخدان بالمفهوم فما الفائدة في الاخبار؟ يقول الكرماني فما الفائدة في الاخبار - 00:26:00

قلت لا اتحاد كرماني ذكرنا مارا انه يورد اشكالات ثم يجيب عنها اشكالات يورد احتمالات ثم بعد ذلك يجيب عن هذه الاحتمالات
قلت الاتحاد اذا الخبر مذوق وهو فلا ثواب له عند الله - 00:26:23

والذكور مستلزم له دال عليه او فهي او فهي هجرة قبيحة خسيسة لانه الخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يعلم منه
التعظيم يعني في الاول من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله هذا دليل على التعظيم - 00:26:48

ولذا لم يأت بالكتابية لم يأت بالظمير ما قال فمن كانت هجرته الا ورسوله فهجرته اليها او فهجرته الى ما هاجر اليه ذكر الله وذكر
رسوله للتعظيم والتلذذ باستماعهما والنطق بهما - 00:27:13

يعلم منه التعظيم يعني ابو النجم الراجل المعروف يقول انا ابو النجم وشعري شعري بيت يقول انا انا وشعري شعري يريد بذلك
تعظيم نفسه وتعظيم شعره يقول والمذكور مستلزم له دال عليه - 00:27:32

او فهي هجرة قبيحة خسيسة لانه الخبر وكذا الشرط هو الجزاء اذا اتخد صورة يعلم منه التعظيم يقول نحو انا انا وشعري شعري
ومن كانت هجرته الى الله والى طلب هجرته الى الله ورسوله - 00:27:57

او التحقيق نحو فهجرته الى ما هاجر اليه انتهى كلامه يقول الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى وفي قوله الى ما هاجر اليه تحقيق لما طلبه من امر الدنيا 00:28:13

يعني في الجملة الاولى كرر الجواب باللفظ وفي الجملة الثانية قال فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا من باب التحقيق لأن ما هاجر اليه لا يستحق الذكر ليس كمن هاجر الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله - 00:28:34

ممن هجر الى الدنيا لا تستحق الدنيا الذكر وكذلك المرأة لا تستحق الذكر بمقابل الهجرة الى الله ورسوله وايضا فالهجرة الى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها فلذلك اعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. يقول ابن رجب وايضا فالهجرة الى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها - 00:28:51

فلذلك اعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. قد تتعدد الهجرة الى الله ورسوله يهاجر من بلد بدعة ثم يهاجر من بلد بدعة الى بلد معصية يعني اذا جلس في بلد البدعة مدة قال لا نبحث نهاجر الى بلد افضل من هذا. ثم يهاجر الى بلد ويجد فيه العصاة والمنكرات ظاهرة - 00:29:19

ثم يقول نهاجر الى بلاد الاخيار الى الله ورسوله لنسعى على طاعة الله جل وعلا ونتشجع معهم ثم يهاجر الى بلد الاتقيناء الاخيار هذه هجرة متعددة وان كانت لله ورسوله. يقول وايضا فالهجرة الى الله ورسوله - 00:29:43

واحدة فلا تعدد فيها. فلذلك اعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. نعم الهجرة المذكورة في الحديث وهي التي حصلت في عهده عليه الصلاة والسلام من مكة اليه هذه واحدة والا فقد حصلت الهجرة الى - 00:30:03

الحبشة مرتين ثم الهجرة الى المدينة فهي متعددة حتى في زمنه عليه الصلاة والسلام لكن الاصل ان الانسان ينتقل من بلد الكفر الى بلد الاسلام فلا تعدد فيها يقول فلذلك اعاد الجواب فيها بلفظ الشرط - 00:30:19

هنا يقول واحدة فلا تعدد فيها هل المراد من رجب المقصود بينما المقاصد متعددة بالنسبة الى الهجرة من امر الدنيا لا شك انه قد تتعدد المقاصد ينتقل من بلد الى بلد - 00:30:38

يتيسر فيه امرأة وتيسر فيه بيت وتيسر فيه سيارة ويتسنر فيه عمل مقاصد متعددة وايضا الذي يريد الله جل وعلا والدار الاخرة في طلبه للعلم اصله واحد والذي يريد امور متعددة - 00:30:56

من وظيفة وقيام اسرة وبناء مستقبل وغير ذلك من من المقاصد الدنيوية لا شك انها متعددة يقول والهجرة لامور الدنيا لا تتحصر فقد يهاجر الانسان لطلب دنيا مباحة لطلب دنيا مباحة تارة - 00:31:17

ومحرمة اخرى افراد ما يقصد بالهجرة من امور الدنيا وافراد يقول وافراد ما يقصد بالهجرة من امور الدنيا لا تتحصر فلذلك قال فهجرته الى ما هاجر اليه يعني كائنا ما كان - 00:31:43

يعني حذف المعمول حذف المعمول اذا قلت ضرب زيد اذا قلت عمرا انتهى الاشكال يعني ما ضرب الا عمرو لكن لو قلت ضرب زيدا ضرب زيد وحذفت المفعول ليفيد العموم انه ضرب كل من من لقيه - 00:32:05

فحذف المعمول يدل على العموم كائنا يقول فقال فهجرته الى ما هاجر اليه يعني كائنا ما كان ثم قال ابن رجب رحمة الله تعالى وسائل الاعمال كالهجرة في هذا المعنى - 00:32:26

وسائل الاعمال كالهجرة في هذا المعنى فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما نعم القى المقصد واحد ومهاجري الله ورسوله لا انا اريد بس انا اورد على كلامه ما يمكن ان يرد - 00:32:43

ما يمكن ان يرد ولا معروف ان مراده القصد الى الله ورسوله باي الى اي جهة كانت ثم قال رحمة الله وسائل الاعمال كالهجرة في هذا المعنى فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما - 00:33:06

وقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء واظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك

اي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - 00:33:25

فخرج بهذا كل ما سأله او ما سأله عنه من المقاصد الدنيوية يعني الرجل يقاتل شجاعة يقاتل حمية يقاتل اللي يرى مكانه يقاتل كذا لكتنا يعني ما اجاب عليه الصلاة والسلام بالأفراد - 00:33:47

لان الجواب بالأفراد يطول يطول اذا امكن حصر احد احدي الجهازين تركت الاخر يعني اذا سئل عن مباح والحصر في المباح بينه ليكون ما عداته محرم. اذا سئل عن محرم والحصر في المحرمات ذكرت ليكون ما عداتها على الاباحة - 00:34:03

ومن لاحظ الاجوبة النبوية وجدتها على هذا من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. ايش معنى هذا؟ ان من قاتل من اجل المقاصد التي ذكرت في السؤال - 00:34:28

انه ليس في سبيل الله نعم؟ نعمل مثل ما يلبس المحرم وغيره ومثل اه سئل عن اه الماء وسائل عن امور كثيرة يعني يحدد المحدد ويترك ما عداته يعني يأتي بما يمكن حصره - 00:34:42

ليكون ما عداته على الظد سواء كان هو المباح او كان هو المحرم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في شرح الحديث في في الجزء الثامن عشر من الفتاوى - 00:35:00

يقول النية يقول النية محلها القلب باتفاق العلماء فان نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه اجزأته النية باتفاقهم النية محلها القلب باتفاق العلماء فان نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه اجزأته النية باتفاقهم. وقد خرج بعض اصحاب الشافعي - 00:35:15

وجها من كلام الشافعي غلط فيه على الشافعي انما ذكر الفرق بين الصلاة والاحرام بان الصلاة في اولها كلام بان الصلاة في اولها كلام فظن بعض الغالطين انه اراد التكلم بالنية انه اراد التكلم بالنية وانما - 00:35:39

التكبير وانما اراد التكبير والنية تتبع العلم يعني لو قال لك شخص تريده ان نذهب الى المكان الفلاني الى مسجد الراجحي مثلا نصلي على جنائز علمت انت بالمكان وعلمت بالهدف والمقصد - 00:36:02

وهذه هي النية. ذهبنا الى ذلك المكان تلبية لهذه الدعوة مخلصا في ذلك لله جل وعلا ولا يلزم ان تقول اذهب الى المكان الفلاني من اجل كذا ومن اجل كذا - 00:36:26

لكن لو قال اركب وين تبي نروح اركب بس ونعلمك بعدين الان انت ما تعلم فهل تستطيع ان تنوبي في مثل هذه الحالة لا تستطيع لان النية تتبع العلم - 00:36:38

العلماء يقولون من شرط التكليف العدم هم العدم التكليف بالفعل من شرطه العدم وش معناه نعم ايجاد الموجود مستحيل فتكتليفك بایجاد نية موجودة عندك مستحيل يقول رحمه الله تعالى والنية تتبع العلم - 00:36:54

فمن علم ما يريد فعله فلا بد ان ينويه ظرورة كمن قدم بين يديه طعام ليأكله فاذا علم علم انه يريد الاكل فلا بد ان ينويه بما يمكن امامك طعام قدم لك اكراما لك - 00:37:20

ايش معنى هذا هل هو من اجل ان تبيه في من يزيد من الحضور تخرج عليه باب ولا شتسوبي به نعم قدم اليك من اجل ان تأكل ولا يمكن ان يرد في ذهنك غير هذا. يعني اذا تعددت - 00:37:42

المنافع فانت ما تفعل كذا واما كذا لا بد تحدد لكن الان المنفعة متحدة ما في غير قطاعان يقدم ليؤكل شراب يشرب يعني هل بالامكان ان يقدم طعام في وقت الطعام - 00:38:01

وعلى هيئة الطعام المعهودة المتعارف عليها ويقال للعرض فقط يمكن ما يمكن ما يمكن اطلاقا او لبياع في هذا المكان في هذا الظرف على هذه الكيفية ما يمكن. فانت قصدت بهذا او قصد بهذا الاكل لا غير - 00:38:20

يعني لو ان انسانا سور ارضا وسقفها ووضع لها محراب ومنارة وابواب وما ادري ايش وجعل بجنبها دورات وبيت للامام والمؤذن ثم كتب عليه للاجار صحيح ولا لا؟ يمكن ما يمكن اطلاقا. الان بهذه الكيفية انت اوقفت شئت ام ابيت - 00:38:41

انت الان اوقفت ما يقول انا اجهزه لمن يريد ان يوكل لو صور ارضا وادن للناس بالدفن فيها فقد اوقفها مقبرة شاء ام ابى ان هذه الامور ما تتعدد اغراظها - 00:39:04

لا تتعدد اغراضها فالذى لا تتعدد اغراضه تتحدد نيته كما قالوا شهر رمضان لا يحتمل غير صيام شهر رمضان. يعني ما يمكن ان يرى شخص صائم في نهار رمضان يقول والله انا علي نذر ولا علي شيء - [00:39:19](#)

فهذه الامر لا متعددة الاغراض فهي متعددة المقاصد نعم من يهاجر ينتقل الى بلده تقول له والله ما عندي استعداد اسكن الرياض مثلا يعني هجرة هجرة شرعية يعني ت يريد تقول والله الرياض كثرة في مثلا المخالفات والوفود من كل جنس - [00:39:36](#)

وكل واحد يحمل معه من افكاره وعاداته نهاجر الى بلد صغير محفوظ يعني اهله من جنس واحد وعاداتهم واحدة وما تغيروا ولا دخلهم حضارة ولا شيء اشتهرت عليه هذا تقصد هذا انت - [00:40:03](#)

ايهم ما يخالف نعم من الابتعاء من فضل الله مع الحج. المأذون به شرعا اذا جاء الازن فيه الغنيمة ايضا مع الجهاد جاءت فيها النصوص ومع ذلك اجر من ابتعى من فضل الله مع الحج - [00:40:19](#)

ليس بمقدار الاجر بالنسبة لمن تم حضرت نيته وخلص عمله للحج وكذلك الغنيمة مع الجهاد فالابد من الخدش. السائل الذي سأله وقال ان رجلا تزوج امرأة من بلده واشتهرت عليه ان يهاجر معها الى بلد اخر - [00:40:43](#)

تقل فيه المنكرات فهاجر معها. هذا لا يخلو من ان يكون اقتتن بالفكرة وان البلد الانتقال اليه الى بلد تقل فيه المعاishi ونوى قبل مباشرة الفعل مثل ما نوى ان الاجر واحد. فضل الله واسع - [00:41:04](#)

لكن اذا هاجر معها مكرها قال لا اريد ان اترك بلدي او ما هو مقتنع او لا فرق بينه وبين هذا البلد وبين غيره ولو كثرة المنكرات وقلت ما لا فرق مثل هذا لا شك انه قادر - [00:41:24](#)

يقول كيف نخرج قصة الاسلام ابي طلحة لما اراد الزواج من ام سليم مع الحديث من ذم الهجرة من اجل امرأة لما خطبها ابو طلحة قالت انت رجل مشرك وانا مسلمة - [00:41:38](#)

والاسلام يحرم نكاح المشرك للمسلمة فاشترطت ان يكون مهرها الاسلام فاجاب يعني لو قبض في هذا الظرف قلنا انه اسلم من اجل ان يتزوج وما دام نطق بالشهادتين فهو مسلم حكما - [00:41:54](#)

وما عدا ذلك فالله جل وعلا يتولاهم. لكن عاش بعد ذلك وحسن اسلامه وختم له بالخاتمة الحسنى انتهى الاشكال لأن الانسان قد يدخل في عمل ونيته كما قالوا في طلب العلم - [00:42:13](#)

طلبنا العلم لغير الله فابي الا ان يكون له. فهذا اذا مكن من العيش وانقلبت نيته وحسن حاله واستقر الايمان في قلبه والعمل الصالح هذا على حسب ما يختتم له - [00:42:28](#)

من هو لكن لماذا اثر الحج؟ لانه قد يكون جهات اخرى اكثر وانفع له في تجارتة اى شاره للحج مع ما يأتي بي من اركانه وشرائطه وواجباته هذا لا شك انه له شأن عند الله جل وعلا - [00:42:45](#)

ايش فيه هذا حاج بالفعل الاشكال في من يذهب ليتغافل وجه الله بالتجارة ويظهر للناس انه يريد ان يحج اما الذين يريد ان يحج هذا له حج كامل لكن يبقى انه ليس - [00:43:05](#)

كمثل من حج لا يريد الا الحج. لا ينهزه الى مكة وتلك المواقف الا الحج. يعني مثل ما قلنا في من يطوف وفي من يصوم يطوف وقد امر بالمشي او نصح بالمشي - [00:43:22](#)

وصاحب الاطباء بالمشي او يصوم وقد نصحه الاطباء بالحمية صيامه صحيح طوافه صحيح. لماذا عدل من عن الحمية بمجرد الاظراب وترك الطعام عن قصد الصيام الشرعي من كذا الى كذا - [00:43:39](#)

او الطواف البيت سبعا على الهيئة المشروعة ما عدل عن المباح الى هذا الا لأن نيته التقرب الى الله جل وعلا ونكمel هذا شيخ الاسلام يقول الزواج المأمور به لا يتم الا بالامر - [00:43:53](#)

يعني ما يقول الله شابا الحمد لله عقدت وانتهيت ابا اطلق. امتنعت يا معاشر الشباب من استطاع منكم باء فليتزوج امتنعت. ولا يقول قائل اني وطأت فقد تزوجت ولا علي عاد من الباقي انا اموت اه لست بعزم نقول لا انت اعزب - [00:44:11](#)

فلابد من من اجتماع الامرين في النكاح المطلوب تحصل المخالفة باحدهما في النكاح المنهي عنه فاذا علم انه يريد الاكل او فاذا علم

انه يريد الاكل فلا بد ان ان ينويه. بل لو كلف العباد ان يعملا عملا بغير نية - 00:44:29

كلفوا ما لا يطيقون قال الإنسان توضأ للصلوة لكن بدون نية هل يستطيع ان يتوضأ بدون نية لا يمكن ولو جيء به بعد الوضوء الى الصف وقيل له صلي لكن بغير نية - 00:44:51

هنا من بعض طوائف المبتدعة الذين يصلون ولا يقصدون الصلاة الشرعية وانما تقية او بعض السائقين تجده غير مسلم وهو ينتظر الطلاب يخرجون من المدرسة ويجوارها مسجد والجو حار ثم يدخل للمسجد ويصلي مع الناس - 00:45:09

من اجل التبرد هذا موجود نعم شنا هو ؟ ناوي يتبرد الى المقصود ان مثل هذه الامر يعني مرة صلى معنا واحد لا يحسن من الصلاة شيء فقيل له انت مسلم ؟ قال لا بابا مسلم يعني كفيه مسلم. مثل هذا يعني النية حتى لو نوى النية ما تصح منه - 00:45:34
الا ان اهل العلم يقول من صلى فهو مسلم حكما بل لو كلف العباد ان يعملا عملا بغير نية كلفوا ما لا يطيقون يقول وانما يتصور عدم النية اذا لم يعلم ما يريد - 00:45:57

يعني مثل من قيل له اركب الى اين ؟ الله اعلم. اركب بس هذا ما يستطيع ان ينوي اذا لم يعلم ما يريد مثل من نسي الجنابة واغتنسل للنظافة او للتبرد او من يريد ان يعلم غيره الوضوء - 00:46:15

ولم يرد ان يتوضأ لنفسه لانه قد يعلم ويتوظأ وقد يعلم ولا يتتوظأ يتتوظأ للتعليم دون التقرب او من يريد ان يعلم غيره الوضوء
ولم يرد ان يتوضأ لنفسه او من لا يعلم ان غدا من رمضان فيصبح غير ناوي للصوم - 00:46:31
او لم يعلم ان غدا من رمضان فيصبح غير ناوي للصوم ومن عرف هذا تبين له ان النية مع العلم في غاية اليسر مع انه عند الموسوسين في غاية العسر - 00:46:53

في غاية العسر وما ذلكم الا لشئم المخالفه الشرع يعني شخص يأتي في الثامنة صباحا في الشتاء وصلة العشاء مضى عليها ثلات عشرة ساعة ثلاث عشرة ساعة ويقول من ذلك الوقت - 00:47:12

وانا احاول ان اصلي العشاء ولم استطع هذه بغاية العسر والدين يسر يقول شيخ الاسلام ومن عرف هذا تبين له ان النية مع العلم في غاية الوسر اليسر في غاية اليسر لا تحتاج الى وسوسه - 00:47:35

واثار واغلال ولهذا قال بعض العلماء الوسوسه انما تصدر للعبد من جهل بالشرع او خبل في العقل وسوسه انما تصدر للعبد من جهل بالشرع او خبل في العقل. وقد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية - 00:47:53
فقالت طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد يستحب يعني من المتأخر لهم يستحب ليكون ابلغ. وقالت طائفة من اصحاب مالك واحمد لا يستحب ذلك. بل التلفظ بها بدعة بل التلفظ بها بدعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم انه تكلم بلفظ النية - 00:48:14

لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام قالوا لانها تحصل مع العلم بفعل ضرورة فالتكلم بها نوع هوس وعيان وذهنيان - 00:48:39

والنية تكون في قلب الانسان ويعتقد انها ليست في قلبه في يريد تحصيلها بلسانه وتحصيل الحاصل محال تحصيل الحاصل محال ولذلك يشترطون في الفعل ان يكون معدوما يشترطون في الفعل ان اكون معدوما - 00:49:02

اما الموجود فلا يمكن ايجاده خلاص انتهى الموجود لا يمكن ايجاده يعني لو تقول لولدك صلي قال صليت. اللهم الا اذا اريد غير الحقيقة التي يفهمها المخاطب. كما في حديث - 00:49:25

صلى فانك لم تصلي ولا صلوا وقد صلى يوجد موجود لا الحقيقة تختلف صل صلاة شرعية مجزئة مسقطة للطلب اما الصلاة التي صورتها بالظاهر صلاتها وهي في الحقيقة ليست بصلة هذه لا تدخل - 00:49:42

في هذا الكلام يقول ويعتقد انها والنية تكون في قلب الانسان ويعتقد انها ليست في قلبه في يريد تحصيلها بلسانه وتحصيل الحاصل محال وتحصيل الحاصل محال فلذلك يقع كثير من الناس في انواع من الوسوس - 00:50:00

واتفق العلماء على انه لا يصوغ الجهر بالنية لا لامام ولا لمأمور ولا لمنفرد. ولا يستحب كبرها وانما النزاع بينهم في التكلم بها سرا هل

يكره او يستحب ويقول ابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد - 00:50:20

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا يلفظ بالنية البتة - 00:50:43

ولا قال اصلی لله صلاة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او مأمورا ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل احد قط بأسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل - 00:50:57

لفظ لفظة واحدة منها لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من اصحابه ولا استحسن احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غير بعض المتأخرین قول الشافعی رضي الله عنه في في الصلاة انها ليست كالصيام - 00:51:20

ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وظن ان ذكر تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعی رحمة الله تعالى بالذكر تكبیرة الاحرام تكبیرة الاحرام ليس الا - 00:51:43

وكيف يستحب الشافعی امرا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناهم وقابلناهم بالتسليم والقبول - 00:52:02

ولا هدی اکمل من هدیهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم. هنا في کلام ابن القيم رحمة الله الذي ذكره عن الشافعی قال انها ليست كالصيام - 00:52:24

وفي کلام شیخ الاسلام رحمة الله انما فرق بين الصلاة والاحرام فرق هنا في کلام ابن القيم انها ليست كالصيام يعني فرق بين الصلاة والصيام لان الصلاة في اولها نطق - 00:52:39

وفرق بين الصلاة والاحرام بان الصلاة في اولها نطق. يعني کلام شیخ الاسلام بالمقارنة بين الصلاة والاحرام وفي کلام ابن القيم بين الصلاة والصيام والمتفق عليه بينهما الصلاة والمختلف بينهما متلفه بينهما الصيام او الاحرام وكذلك سائر العبادات - 00:52:54

المقصود الذي يختلف عنها الصلاة ومع ذهب ومن باب التمثيل الصلاة في اولها نطق. لكن ما المراد بالنطق هنا هل هو الجهر بالنية او تكبیرة الاحرام نعم لا التلفظ بما يريد ان يهل به. لبیک عمرة لبیک حجا هذا مثل تكبیرة الاحرام - 00:53:21

لكن اللهم اني نويت ان احج فان حبستني يقولها كثير من الناس اللهم اني نويت ان ادخل بالنسك فان حبستني حابس هذا يكررها كثير من الناس هذه لا هذه بدعة - 00:53:46

السيوطی في الاشباه والنظائر ومن مباحث القاعدة الاولى الامور بمقاصدها يقول المبحث الخامس في محل النية محلها القلب في كل موضع لان حقيقتهاقصد مطلقا وقيل المقارن للفعل وذلك عبارة عن فعل القلب - 00:54:00

يقول البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع او دفع ظر حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه. والحاصل ان هنا اصلين - 00:54:25

الاول انه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب الاول انه لا يكفي التلفظ باللسان دونه يعني دون القلب والثاني انه لا يشترط مع القلب التلفظ اما الاول فمن فروعه لو اختلف اللسان والقلب - 00:54:47

فالعبرة بما في القلب فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد صح الوضوء وعكسه واما عكسه فلا يقول لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد صح الوضوء او عكسه فلا - 00:55:06

طيب اراد ان يقول لامرأته انت طالق ارادوا الطلاق فقال انت طاهر نعم العبرة بایش تطرق ولا ما تطلب الان نيته الطلاق بای شيء يستقل هو يستقل عند المقاضاة يستقل عند المقاضاة ويدين بما في قلبه. والعكس - 00:55:26

لو اراد ان يقول انت طاهر لان عهده بها وعليها العادة فقال انت طالق تطلق ولا ما تطلق ؟ العبرة بما فيه القلب وكذا لو نوى بقلبه الظاهر وبلسانه العصر او بقلبه الحج وبلسانه العمرة او عكسه صح له ما في القلب - 00:55:50

ومنها ان سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد فلا تتعقد ولا ينتعلق به كفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في الحلف بالله فلو جرى مثل ذلك في الايام او الطلاق او العتاق لم ينتعلق به شيء باطننا ويدين - 00:56:15

يعني اذا قال انه نويت كذا يدلين هذا امر بيته وبين ربه نعم ولا يقبل في الظاهر لتعلق حق الغير به لو اراد ان يقول انت طاهر فقال
انت طالق - 00:56:37

فخاصمته يقع الطلاق يحكم بما تلفظ به. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله اصحابه اجمعين
00:56:50 -